

فتاوى المسائل

فتحننا هذا الباب لاجابة اسئلة المشتركين خاصة ، اذا ليسع الناس طاعة ، ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلده وجمعه (وظيفته) وله بسند ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، وان تذكر الاسئلة بالتدرج غالباً وبعامدتها متاخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أحيانا غير مشترك لهذا ، ولن يسأل على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكره مرة واحدة فان لم تذكره كان لنا قدر صحيح لافضاله

﴿ اسئلة من الاسكندرية ﴾

(من ٥٢ - ٥٤) من صاحب الامضاء

حضرة الاستاذ الفاضل السيد محمد رشيد رضا دام بقاءه

السلام عليكم . ارجوكم اجابتي عن الاسئلة الاتية

(١) ما معنى الباقيات الصالحات في قوله تعالى (المال والبنون زينة الحياة الدنيا

والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخيرا املا)

(٢) هل يجوز اعطاء جماعة الدعوة والارشاد من مال الزكاة ليضعوه في مشروعاتهم

اطناس بالاسلمين فان جاز فهل يجوز نقلها لهم لحلمهم ولو كان أبعد من مسافة القصر

كن الاسكندرية مصر

(٣) مامعنى الدنيا والآخرة وحرثها في الآيات الآتية وما ماثلها (من كان يريد حرث الآخرة تزده في حرثه، ومن كان يريد حرث الدنيا نؤتة منها، وما له في الآخرة من نصيب * من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون * أولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون) فهل الذي يعمل للدنيا يبعد عن الآخرة ويقرب من عذابها وما هو العمل الخاص بالآخرة أفيدونا ولكم الاجر والثواب
محمد ميلاد

الباقيات الصالحات

اما الجواب عن السؤال الاول فهو ان الباقيات الصالحات هي الاعمال التي تصلح بها النفس وتزكى حتى تكون أهلا لدار السكراماة في الآخرة سميت - باقيات لان أثرها يبقى في نفس عاملها بما تطبع فيها من الملكات الفاضلة والصفات الجميلة التي يترتب عليها الجزاء بالحسنى في الآخرة . وذكرت في مقابلة المال والبنين الذين كان المشركون يفاخرون بهما فقراء المسلمين من السابقين الاولين كهمار وصهيب ويظنون انهم يغالون بهما سعادة الآخرة كما حكى الله عنهم غرورهم بهما في قوله (وقالوا نحن اكثر اموالا واولادا وما نحن بمهتدين)

إعطاء مال الزكاة لجماعة الدعوة والارشاد

واما الجواب عن السؤال الثاني فهو القول بجواز إعطاء جماعة الدعوة والارشاد من مال الزكاة لانها تتفق هذا المال في مصارفه الشرعية لانها تعلم طائفة من الفقراء والمساكين وتربهم وتنفق عليهم ، ومن هذه المصارف ما فرضه الله تعالى لصف المئوفة قلوبهم وهذه الجماعة هي الجديرة بمعرفة هذا الصنف والاستعانة بمال الزكاة على تأليف أفراده ليتمكن الايمان من قلوبهم بتصديها للدعوة الى الاسلام وقد اختلف الفقهاء في جواز نقل الزكاة من بلد الى آخر فتنعه بعضهم واستدلوا بحديث معاذ عند الشيخين اذ أمره عندما ارسله الى اليمن أن يأخذها من أغنيائهم ويضعها في فقرائهم ، وما في معناه . واجازه آخرون لان النبي (ص) كان يرسل عماله فيأتون بالزكاة من الاغراب الى المدينة فينفق منها على فقراء المهاجرين والانصار ، وهذا معروف مشهور ، وحديث معاذ وغيره ليس فيه ما يدل على منع النقل ، ولكنه قد يدل على انه خلاف الاصل ، اذ النقل لا يكون الا لسبب أو مصلحة وهذا هو المختار عندي في المسألة

تظهر حكمة الشارع ظهوراً بيناً في قيام اغتياض كل بلد بسد ضرورات وحاجات الفقراء والمساكين فيها فان البائس المعوز الذي تراه هو أولى برحمتك ورعايتك من تسمع يئوسه وإعوازه على البعد ، وأجدر أن تحول بينه وبين حسده لك على ما يرى من نعمتك ، وتعي زوالها عنك ، وإنما يكون ذلك بأن تفيض عليه منها ، وتجعل له نصيباً فيها . والبلاد المجاورة لبلدك التي تعرف فقراءها أو يعرفونك حكمها حكم بلدك ، وهي التي يتردد أهلها بعضهم على بعض عادة ، وإن كانت دون مسافة القصر ، فهذه المسافة التي يقدر بعض الفقهاء بها لا دليل عليها ، ولا يظهر ما ذكرنا من الحكمة ولا غيره فيها . وحديث معاذ في أهل اليمن كافة فهو أن دل على منع قتل الزكاة فأنما يدل على منع قتلها من القطر اليمني الذي جعل عاملاً عليه إلى الحجاز وغيره من البلاد التي لا ولاية له عليها ، فالتعميم لاجل الولاية للأجل المسافة ، فيكون مخصوصاً بما يأخذه الولاية والمسال كزكاة الأنعام والزرع ، وأما ما يوزعه المالك من زكاته فلا دليل على الحجر عليه فيه

ويظهر من عبارة الحديث أيضاً تخصيصه بسهم الفقراء والمساكين ويلتزمه سهم العاملين عليها خاصة لأنهم يأخذونه مما يجمعونه . فالذي يجمع زكاة أهل اليمن مثلاً لا يأخذ سهمه من زكاة أهل الحجاز . وهذا إذا كان كل وال يوزع زكاة البلد الذي يتولاه فيه .

وكذلك المؤلفات طوبهم والشارعون واتباء السبيل يعطون سهامهم حيث يوجدون والأقرب منهم أولى من الأبعد على ما ذكرنا في الفقراء فلا يتجاوز الأقرب مكاناً أو نسباً إلا لصلحة كأن يرى المذكي أن من في البلد الآخر أحوج ، أو أن أمانته أرفع ، وأما السهم الذي في سبيل الله فبجعله أوسع ولا سيما على ما اختاره الاستاذ الامام من شموله لصالح المسلمين العامة كلها

حرث الدنيا والآخرة

وأما الجواب عن الثالث فهو أن الحرث عبارة عن الزرع ، ومنه الأثر المشهور : الدنيا مزرعة الآخرة . والحرث والزراعة هنا من باب الحجاز فريد حرث الدنيا هو من يعمل عمله فيها لاجل التمتع ببلداتها لا يبتغي من حياته فيها غير ذلك . ومريد حرث الآخرة هو من يعمل أعماله التي هي غرضه من حياته لاجل الآخرة ، أي يكون مخلصاً في عباداته ويلتزم في معاملاته أحكام الشرع التي تحدد بها الحقوق فلا يظلم ولا يأكل مال أحد

بالباطل ، وعمرى الحق وعمل الخير فتصدق من فضل ماله على الأفراد وفي المصالح العامة ، وهو يتمتع بالطيبات وزينة الدنيا من طريق الحل ولكن ذلك لا يكون هو مراده من حياته بل يكون له مراد أعلى وهو الاستعداد لحياة الآخرة الباقية . وقد فصلنا القول في هذه المسألة تفصيلاً في تفسير قوله تعالى (٢ : ١٩٩) فمن الناس من يقول ربنا آتانا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق (٢٠٠) ومنهم من يقول ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة (المراجع في الجزء الثاني من التفسير وقوله تعالى (٣ : ١٣٩) ومن يرد ثواب الدنيا تؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة تؤته منها) وقوله تعالى (٣ : ١٤٥) منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة فراجعهما في الجزء الرابع من التفسير

علم الفلك والقرآن

﴿ نظرة في السموات والأرض ﴾

نشرت هذه المقالة في مجلة الطلبة المصريين ثم زاد الكاتب فيها بعض زيادات وحواش

(قل انظروا ماذا في السموات والأرض وما تنفي الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون)
(خلق السموات والأرض أكبر من خلق الناس ولكن أكثر الناس لا يعلمون)
قرآن شريف

(فهرس المقالة)

تعريف الأرض - السماوات والأفلاك - أسماؤها وعددها - الثواب - الجذب العام - السكون كالجسم الواحد - الأقمار - مركز السيارات - ذوات الأذناب - البروج - مجاميع الثواب - الصور السماوية - سدرة المنتهى - رؤية النبي لجبريل - الجنة والنار - السماء - السموات السبع والاسراء والمراجع - خطأ القدماء في اعتبار الأرض مركزاً للعالم - احتمال أن السموات أكثر من سبع وأن العدد لا مفهوم له - نص القرآن